فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه وبين غرمائه لقوله عليه السلام
ان لصاحب الحق يدا ولسانا ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا
يحبس في الدين ولده لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك الا
اذا امتنع من الانفاق عليه دفعا للهلاك عن الولد **فصل**
ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا الحدود والقصاص كشهادتها ويقبل
كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عند الحاجة والضرورة
كالشهادة على الشهادة فان شهد محضر خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم لان القضاء على الغايب
لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه يحتمل انه ليس بكتاب القاضي
فلا تقوم الحجة عند القاضي المكتوب اليه الا بشهادة تامة ويجب
ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل
الى القاضي المكتوب اليه لم ينظر بحضرة الخصم لانه لحاجة له الى النظر
قبل ذلك فانه يوجب التهمة فاذا سلم الشهود اليه نظر الى الختم
فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس الحكم وقرأه
علينا وختمه فتحه القاضي وقرأ على الخصم والرقعة ما فيه لتثبت
ما في الكتاب عنده ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص لانه
تكلف للاقامة كالشهادة على الشهادة **فصل** وليس للقاضي
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل واذا رفع الى

الى القاضي حكم بما امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
بان يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغايب وقال الشافعي
رحمه الله يجوز لنا قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تقض
لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر الا ان يحضر من يقوم مقام الغايب
واذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان
بصفة القاضي لانهما رضيا بحكمه والتزماه ولا يجوز تحكيم الكافر
والعبد والزنى والحدود في القذف والصبي لان هؤلاء لا يصلحون
للقضاء ولا للشهادة ولذا الفاسق ولكل واحد من الحكمين
ان يرجع عما حكم عليهما واذا احكم لزمهما واذا رفع حكم الحاكم
المحكم الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالف ابطله لان
حكم الحاكم المحكم لا ينفذ على غيره الا برضاه بخلاف القاضي
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لان هذه الامور الى الامام
ولو حكما في دم خطأ فقضى في الدية على العاقلة لا يجوز لانه
لا ولاية له على العاقلة ويجوز للحكم ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
ويحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته بالحل كحكم القاضي هـ

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم
الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله والشهادة في الحدود والقصاص

Copyright © King Saud University